ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا ولا يوخذ في الصدقة
هرمة بفتح فكسر وهي التي اضر بها كبر السن ولا عميا ولا عورا
ولا ذات عوار بفتح العين وتضم اي صاحبة عيب ونقص
فاحش بخلاف اليسير وانما نهي العامل عن اخذ هذه الاربعة
لما فيها من النقص المضر بالفقراء والعامل نايب عنهم
في الاخذ فلا يتصرف الا بما فيه المنفعة لهم ولا يوخذ في الزكاة
ايضا فحل الغنم لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه
ولا الماخض اذا الجنس فلهذا قال وهي الحوامل اي التي في بطنها
حمل ولا الربى بضم الراء وفتح البآء الموحدة مشددة وهي التي
معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها
لان هذه الاربعة من الكرايم وقد نهينا عن اخذها بقوله عليه
السلام اياكم وكرايم اموالهم ولا جذعة بالتحريك وهي ما اتى
عليها اكثر السنة لانها دون الثني في السن فما دونها بالاولى
فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع المتقدمة اخذها المصدق
بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال مشددة وهو العامل
على الصدقة وليس لصاحب الصدقة يعني العامل عليها ان
يتخير الغنم فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من
دونها سنا ولكن ياخذ الوسط من ذلك السن الواجب نظرا
لجانب المالك والفقير فلو وجب عليه بنت لبون مثلا لا
ياخذ خيار بنت لبون في الغنم ولا اردى بنت لبون فيها وانما
توخذ بنت لبون وسط وكذلك غيرها من الاسنان لان
الوسط هو الواجب على وفق السنة وما جاء فيها مما هو
مذكور في كتب الصدقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر رضي الله عنهما ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب
الغنم من بلد الى بلد اي لا يجوز لعامل الزكاة ان يكلف
صاحب الغنم ان يجلبها من البلد الذي هي فيه الى بلد فيه
العامل لياخذ زكاتها لما في ذلك من المشقة على مالكها بل
يذهب العامل بنفسه الى مواطنها وياخذ حق الله منها
ولا ياخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول
عليها الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ولان السبب هو المال النامي والنماء انما يتحقق

في الحول غالبا لانه الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول
الاربعة فاذا حال عليها الحول اخذ منها الزكاة وتحتسب
الغنم في العدد اي تحتسب بالدقة بكسر الدال اي مع الاستقصاء
المبين بقوله بالصغير والكبير وبالسخلة بالفتح لولد المعز
والضان حين تضعه امه الى ان يفطم ذكرا كان او انثى
وان جاء بها الراعي على كتفه يحملها لعدم قدرتها على المشي
لصغرها لقوله صلى الله عليه وسلم وتعد صغيرها وكبيرها
ولقول عمر رضي الله عنه لعامله عد عليهم السخلة ولو راح بها
الراعي يحملها بكتفه اذا كانت ولادتها قبل تمام الحول
فاما ما كان من نتاج بفتح النون بعد تمام الحول لم يحتسب به
في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية ان بقي حتى
يحول عليه الحول والاغلا والمعز والضان في الصدقة اي
في اداء الزكاة وتكميل نصاب باحدهما بالاخر سواء لان النص
ورد باسم الشاة والغنم وكل منهما شامل لهما واختلافهما
في الصنف لا يخرجهما من النوع اذ نوعهما واحد فيكمل نصاب
احدهما بالاخر فان كان له اربعون حملا بالحاء المهملة و
بالتحريك لولد الضان في السنة الاولى وجمعه حملان ومثله
في الحكم ولد المعز لاتحاد النوع فحال عليها الحول فان ابا حنيفة
كان يقول لا شيء فيها واما انا فاري بضم الهمزة ان ياخذ
المصدق منها واحدا وسياتي وجه القولين وكذلك العجاجيل
جمع عجول كسنانير جمع سنور لولد البقرة حين تضعه امه
الى شهر والفصلان بالضم والكسر جمع فصيل لولد الناقة
اذا فصل عن امه فان الحكم فيها على ما مر من الخلاف في
الحملان في قول ابي حنيفة وقولي قال الزيلعي في شرح الكنز
بعد قوله ولا شيء في الحملان والفصلان والعجاجيل
كان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان اي
الكبار وبه اخذ مالك وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها
وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب انه ليس فيها
شيء وبه اخذ محمد فعد هذا من مناقبه حيث اخذ بكل قول
من اقواله مجتهد ولم يضيع منها شيء قال محمد بن شجاع لو
قال قولا رابعا لاخذت به انتهى قال العيني في شرح الكنز

King Saud University
Copyright © King Saud University